منهما ثبوت ضد المستلزم لثبوت لازم ذلك الضد واعلم
ان الاستدلال الذي به يكتسب التصديق بالتالي ليس شرطا
لصحة الايمان على المذهب المختار الذي عليه القها وكثير من
المتاخرين حتى محموا ايمان المقلد وسمعه كثير وهم المعتزلة
كما في العمدة والبداية وغيرهما ونقل المنع عن الشيخ ابي الحسن
الاشعري فقال الاستاذ ابو القسم القشيري انه افترا عليه
وقد اشار المصنف الى تحرير محل النزاع بقوله وقال ان بريء
مقلد في الايمان بالله تعالى وكلام الاقوام في الاسوات
محشو بالاستدلال بالحوادث اي بوجودها عليه اي على وجود
تعالى وعلى صفاته من العلم والارادة والقدرة وغيرها
والتقليد مثلا هو ان يسمع الناس يقولون ان للعالم ربا
خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك
فيجزم ذلك بجزمة بصحة ادراك هو لا تحسينا لظنه بهم
وتكبيرا بالموحد اي تعظيما لشانهم عن الخطا لكثرتهم وتوافقهم
على ذلك مع رضاية عقولهم فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز
معه كون الواقع النقيض اي نقيض ما اخبروا به فتدبر
المكلف الذي حصل له ذلك الجزم بالواجب من الايمان من بابته
اي الذي هو الايمان اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور سوى
الاستدلال وبمقصود الاستدلال هو حصول ذلك
الجزم فاذا حصل المكلف ما هو المقصود منه اي من الاستدلال
تقدم قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل ان لا يكون

عاصيا

عاصيا بعدم الاستدلال انما كان ليحصل ذلك الجزم
فاذا حصل سقط هو اي وجوب الاستدلال الذي هو وسيلة
اذ لا معنى لا يتحصيل المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها
عيان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بترك الاستدلال ان
صح ما نقله بعد البعض من الاجماع فبسبب اي فعصيانه بسبب
ان التقليد عرضة اي معرض لعروض التردد للمقلد بعد جزمه
وذلك بعروض اي بسبب عروض شبهة له فخلاف الاستدلال
المحصل للجزم فان فيه اي في الاستدلال حفظه اي حفظ الجزم
عروض التردد بعد وقوله ولان عطف على التعليل السابق
بقوله اذ لم يبق وهو تعليل ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان
وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون ايمان عوام
الاعصار التي نحوها من العجم بيان لقوله عوام حال كونهم
صادرا تحت السيف ولانه حصل استدلال او لوافقه
بعضهم بعضا بان لم يسلم منهم مثلا فيوافقه غيره ونحوه
حلهم اياهم اي حمل الصحابة عوام الاعصار وحمل البعض الناطق
بالايمان البعض الموافق له على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال
التي اذا تاملت بها وجزم العقل بعدم الاستدلال
معها بعد هذا الخلاف في ماهية الايمان اختلفوا في التصديق
القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول
او تمامه اي تمام معهوده على قول اخر فقيل هو اي
التصديق من باب العلوم والمعارف او هو من باب الكلام

اي يتركه لان يجب به
اي الاستدلال